الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ62285ـدد

تــاريخــه :2019/08/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 10685 المقدم من الأستاذ م خ. الكائن مكتبه ب... بتاريخ 2018/04/05.

في حق : غ ا. ، قاطنة ب...

ضد :- ح ذ. ، قاطن ب...

- ع ذ. ، قاطن ب...

تنوبهما الأستاذة ح ذ. الكائن مكتبها ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 35840 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2010/11/24 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما باربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ش. حسب المحضر عدد 42693 بتاريخ 2018/04/12.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذة ح ز. في حق المعقب ضدهما بتاريخ 2018/05/09 والرامية إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا عن قبل شكلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/10 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإرجاع ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى كإرجاع المال المؤمن .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبتها عارضة أنه على ملكها قطعة أرض بها عشرة أصول زيتون كائنة ب...يحدها قبلة ع ع. وشرقا ن ج. وجوفا آ ص. وغربا طريق عام انجرت لها بموجب كتب مقاسمة خطي معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 1983/03/11 والمعزز بالحوز والتصرف طبق الفصلين 22 و45 من م ح ع وقد عمد المدعى عليه إلى الاستيلاء على جزء من عقارها وضمه لعقاره وانتهت إلى طلب الحكم باستحقاقها للشريط محل النزاع المستولى عليه وتغريم المدعى عليه لفائدتها بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة واحتياطيا الإذن بإجراء بحث حيازي على العين ثم الحكم باستحقاقها للشريط محل النزاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 16759 بتاريخ 2009/03/13 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفته المدعية وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الذي نعى عليه المطاعن التالية:

-المطعن الأول:سوء تطبيق الفصل 180 من م ح ع :بمقولة أن حقوق الارتفاق لا تكتسب بالتقادم ولا تثبت إلا بكتب وحق الارتفاق موضوع قضية الحال في صورة ثبوته ضمن خانة حقوق الارتفاق التي يحدثها الإنسان وبالتالي كان لزاما تطبيق الفصل 180 من م ح ع وهو ما لم تقم به محكمة القرار المنتقد.

-المطعن الثاني: سوء تطبيق الفصل 45 من م ح ع وتحريف الوقائع وضعف التعليل: قولا بأن يؤخذ من كل الشهادات الواقع سماعهم من طرف قضاة الأصل وخلافا لما جاء بالقرار المنتقد أن ملكية محل النزاع ترجع في الأصل لوالد منوبته وان استعمال الممر من طرف المعقب ضدهما كان على وجه الفضل لا غير وبالتالي لم تتوفر شروط الفصل 45 من م ح ع في جانبهم بما يجعل القرار المنتقد قد حرف الوقائع وقاصر التعليل ومن جهة أخرى فقد أكد الخبير المنتدب انطباق كتب المقاسمة على محل النزاع بما يدعم موقف منوبته بضرورة تطبيق الفصل 45 من م ح ع .

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للبت فيها من جديد بهيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما وإتحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 45 من م ح ع ما يلي:"من حاز عقارا أو حقا عينيا على عقار مدة خمسة عشر عاما بصفة مالك حوزا بدون شغب مشاهدا مستمرا وبدون انقطاع ولا التباس كانت له ملكية العقار أو الحق العيني بوجه التقادم".

وحيث أن المبدأ هو جواز اكتساب الحقوق الإرتفاقية بالتقادم على معنى الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية عدى الحقوق التي تنشأ عن فعل الإنسان على معنى الفصل 180 من نفس المجلة أي أن الحقوق الإرتفاقية الناشئة عن طبيعة الأماكن أو القانون تكتسب بالتقادم لأنها خرجت عن إطار الاستثناء وتبقى جميع الحالات الأخرى في حق الكشف وميازيب

السطوح وحق المرور وما يجب أن تتحمله الأراضي المنخفضة إزاء الأراضي المرتفعة من سيلان المياه خاضعة لمبدأ التقادم وقد اعتمدت محكمة التعقيب هذا الاتجاه في عدة قرارات.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية رجوعا لفحوى البحث الحيازي المجرى في القضية لا سيما بينة الطرفين أن محل النزاع كان يمر عبره الأجوار للوصول إلى عقاراتهم منذ زمن بعيد يفوق الخمسة عشر عاما بكثير ووفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 45 من م ح ع و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون بما يتعين معه رد هذين المطعنين.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية الكتاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد شكري التريكي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية هنادي.

وحرّر في تاريخه